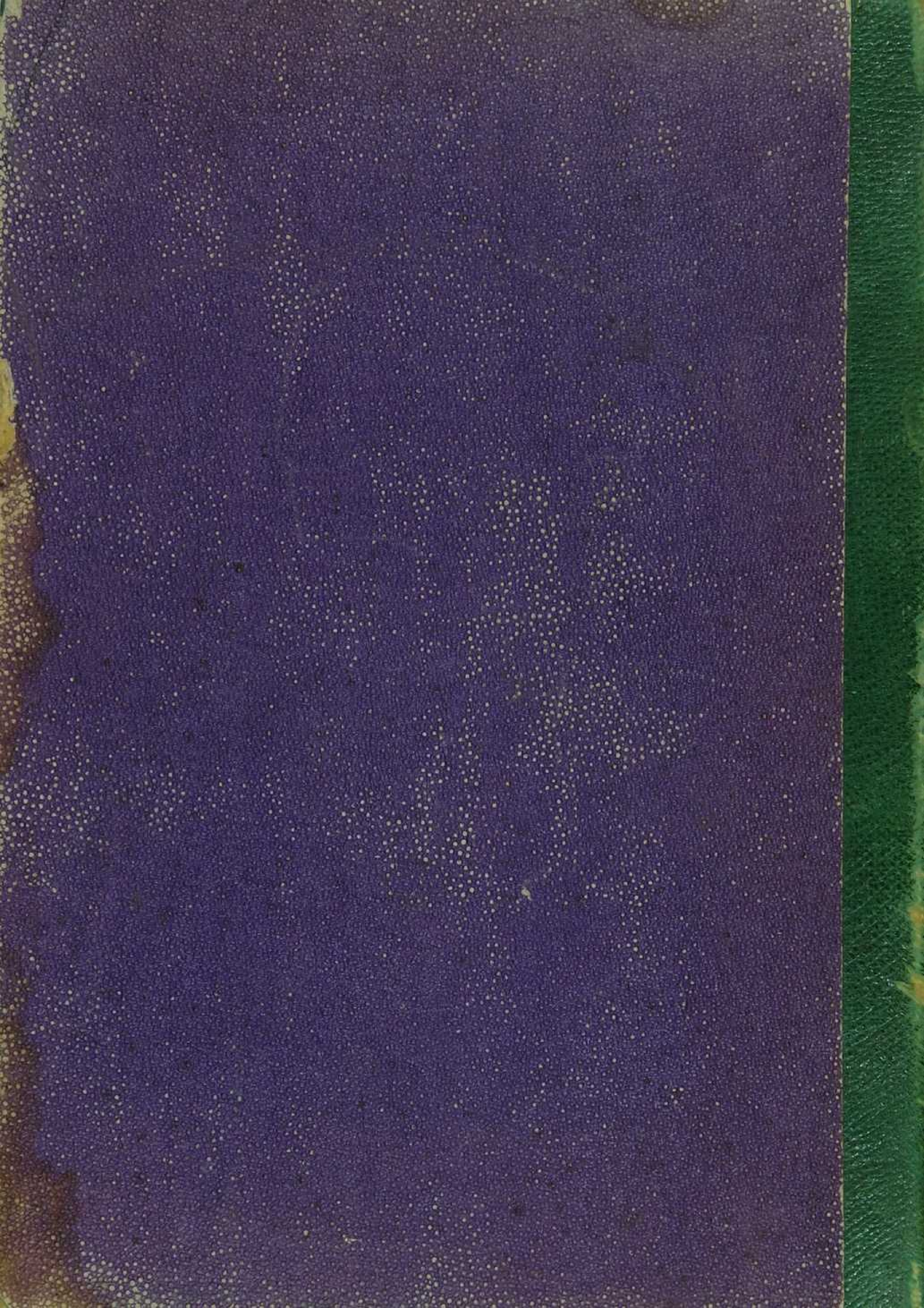


1909











ملتقى الأبحر ، تأليف الحلبى ، ابراهيم
ابن محمد - ٩٥٦ هـ . بخط عمر بن حسين
- ١١٦٤ هـ .
١٧٩ ق ١٩ س ٢١٫٥×١٥سم
 نسخة جيدة ، طبع
فهرس قوله ١ : ٣٩٧ كشف الظنون ٢: ١٨١٤
١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلاميه
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

٥
٤
٢٠٤
٢٤

١٢

مصطفى
قيمته
١٢٥ سكتيه
١

دير افنديكه بودى [illegible]
اللهم افتح لنا [illegible] الفهم و [illegible]
بنفحات [illegible] ابواب [illegible]
و بشر [illegible]
برحمتك يا ارحم الراحمين

طالب اشتراى آيه مصطفى افندى مالك اوالمنتسب
سعلت اولوته




كتاب ملتقى الابحر لابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي





الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته
الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين
وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى
ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين
ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين

المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى مقابله وكذلك متى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى
اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما
بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع و
قيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية

وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة مفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية و
الترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه
الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من
احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من
البدن ان سال منه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء
الفم ولو طعاما او ماء او علقا او مرة لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع
والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد
السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وهما ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا
ايصال الى داخل جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه

ونجاسة

ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق و
شهوة ولو في نوم عند انفصاله لا في وجه خلافا لابي
يوسف ولرؤيته مستيقظا لم يتذكر الاحتلام بللا ولو
مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي
حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعد
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث مس
مصحف الا بغلافه المنفصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا للجنب دخول المسجد الا
لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز التطهرة
بالماء المطلق كماء السماء والاودية والعيون والبئر و
البحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران

والاشنان والصابون او انتن بالمكث لا بما اخرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرف الآخر ولم يكن عشرا في عشر
وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجس وهو
لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لدفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر بلا نية فسد الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع و
السرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسته عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم

يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو
للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس
لا بنحو بعرة وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمامة وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا
فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وتنزح من وقت الوجدان
عشرون دلوا اوسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها ينزح قدر ما كان فيها ويفتى ب
بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه

يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد و
خصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاختيار
خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث
او الجنابة هو الصحيح ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما
شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه
خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته الا ان حصلت

عند الامام

بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى
آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
يتيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على
الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كان ملبوسين على طهر تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه خرق كبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
فهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر

[illegible]

ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمّها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعده وجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه
قبل الحدث وعلى الجورب مجلداً او منعلاً وكذا على الثخينين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحوها وان شدّها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرّه حلّها
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجله دواء ان لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة وان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها
عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض و
النفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا
صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت

لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع صح

فان زاد على العادة فان جاوز العشرة في زمن الاستمرار او زاد الدم على العادة فما زاد على عادتها استحاضة والا فحيض صح

ماشاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايّهما كان فالمتوضي وقت الفجر
لا يصلّي به بعد الطلوع الّا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
يصلّي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الّا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلّي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكلّ مايع طاهر مزيل كالخلّ وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الّا بالماء والخفّ ان تنجّس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جفّ خلافا لمحمد وكذا
ان لم يجفّ عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجّس بمايع
فلا بدّ من الغسل والمنيّ نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والّا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخصّ المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بدّ من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشقّ زواله وغير المرئي
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كلّ مرّة ان امكن عصره
والّا فبالتجفيف كلّ مرّة حتى ينقطع وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بماء نجس يجري

التقاطر صح

الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض الكفّ في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في
الكثيف من نجس مغلّظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل
وكلّ ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر و
خرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرّة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من
مخفّف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح
مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور مأكولة
طاهر الّا الدجاج والبطّ ونحوهما ولعاب البغل والحمار و
طاهر وعند ابي يوسف مخفّف وماء ورد على نجس
كعكسه ولفّ ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كانت بحيث لو عصر قطر تنجّس والّا فلا كما لو
وضع رطبا على مطيّن بطين نجس جافّ ولو تنجّس طرفه
فنسيه وغسل طرفا بلا تحرّ حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلّها والنفحة
الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنّة من
نجس يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سنّ فيه عدد بل

بمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثا لا برؤسها ويرخي
مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب منه
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر منه ووقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم
يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء

الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر و
العصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة اياً كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلاتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر
او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح

ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان
المحدث وكره اقامته واذان الجنب يعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا وهو المؤذن لا
يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبتيه والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل والذكر
بانفراده وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل

من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان
لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئلها عنها تحرى
وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة العاجز جهة
قدرته ويصلي بقصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقرأة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القرأة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والإسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا وأخذ ركبتيه وتفريج
أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه ركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة وإذا أراد الدخول فيها كبر حاذياً بعد
رفع يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ما شاء عند أبي
يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها و
مقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافا لهما ولو قال بدل
التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو أكبر
بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية أو ذبح وسمى
بها وغير الفارسية من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع
باللهم اغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير

لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في
كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
ولا يضم وجهت وجهي لله تعالى خلافا لأبي يوسف ثم
يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع
للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي
سرا أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في
صلوة المخافتة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة أو ثلث آيات وإذا قال الإمام ولا الضالين
أمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب
الزيادة مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا سمع الله لمن
حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما

اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة في سجودها تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثاً وهو ادناه
ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز
مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر
ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
راسه من الركوع السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن
مسعود رضه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الخ ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة
تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام

و وهو يسكن الجوارح حتى يطمئن من صلته

ف عند الافتتاح الصلوة ع عند الوقفين
ق عند قنوت الوتر ج عند الجمرتين
ع عند تكبيرة العيدين
س عند استلام الحجر
ص عند الصفا
م عند المروة

ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام بهما من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان
كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها حتماً فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق با
لنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة
اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
او امنة نحو البروج وانشقت في الفجر والحضر اربعون آية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في كل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين

كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة

عطف على قوله مكان الخطبة ... ماعدا ذكر الظلمة ... عند كثير من العلماء

ذكر في الملتقط الجماعة واجبة فان قوم بلدة ان تركوا الجماعة قاتلهم الامام الا ان يتوبوا

ولو فاتت الجماعة لجمع اهل بيته ينال ثواب الجماعة

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز وكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف

الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا هو مخير بين العود فهو وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفه بعمل قليل او تعلم امي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومئ على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضرهم ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن

سبقه الحدث في ركوع وسجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن امّ
فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والافضل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا
لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة والهيللة والسبحلة او الاسترجاع والحوقلة خلافا
لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في
الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا
ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد قدرها وان مرّ مارّ في موضع سجوده او اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المارّ

ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المارّ بالاشارة والتسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو
صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا ولو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من
التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع لا قتل
الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه

والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى
شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف
على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة ويقنت في ثالثته ابدا دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في
الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على الاربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا
يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم النفل اتمام شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف

يقضي

يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرّد الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الآخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او
الآخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الآخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى
الاوليين واحدى الآخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة
في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره
بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او

او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة لا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان
سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم
يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا من
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل
شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك

فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما
شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه
فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو
قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته

باب سجود السهو

ان سهى بزيادة او نقصان

سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قرأ في الركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفي وبالعكس
وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد
في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم
قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد

والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو
سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان
يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها و
سجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا
يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما و
لو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بالايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على
شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا

سهوا وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع
عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه
ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه
وان اقتدى بعدما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو
تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم

اليها آية وآيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ان يقضي
باب المسافر ١٢٨ من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الا
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم
المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد
آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب
او حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وتتم
الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما فيقصر هو ويتم
المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ويبطل
وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر في الاصل دون التبع كا
العبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط

المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال
بينهما نهر ومنى مصر في الموسم فتصح الجمعة فيها للخليفة وامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين بفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان وقبل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده استانف الظهر
وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين ولا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها يبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره

وفي القنية اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة من شرح المجمع

ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والا فدون اداء الظهر يوم الجمعة في مصر يصلوا فرادى ويكره لهم الجماعة من فتاوى قاضي خان

ولو صلى القوم الظهر بجماعة اجزاهم وان كان يكره وصلوة الظهر بجماعة في السواد يوم الجمعة لا يكره اذ لا جمعة على اهل السواد من غاية البيان

للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من
خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة
اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا
لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم

لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عندهما خلافا لمحمد

بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية كافي

ليس لخطيب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز له ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك قاضي خان

اي عند ابي وعندهما يجهر وهو رواية عنه في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين

في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني و
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبهاً بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على
من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان
تركه امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من عدو
او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في
المغرب ومضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا وركبانا يؤمون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجوزها بعد النبي عليه السلام **باب الجنائز**
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة واذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه

ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا
ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل
بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من
القرن الى القدم واستحسن بعض المشايخ العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا
يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم القميص
ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من
يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة و
يعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه

فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى
غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبره ولا ينتظر لكن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان

يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها الى يساره
ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره
الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا
ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او
عاش اكثر اليوم عند ابي يوسف خلافا لهما او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى

مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل بغيا او
قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
على حامل نفس هذا قال ابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو
تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان في ركنها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها ويكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون وصبي ولا
مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في
مال ضمار وهو المفقود وما سقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض

او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او العزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو ببعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولا تعيين النية
للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي خمس وعشرين الى خمس و
ثلثين بنت مخاض التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة

وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين وفيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في
كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل في زكوة البقر** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او
مسنة ولا شيء في ما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فبحسابه
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب لكل ما زاد عشرا وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و
الجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة الضأن والمعز سواء
وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له

سنة منها **فصل** فاذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة عند مالكها فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا
شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة
ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم
يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
والخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارة والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون
من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي
يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى

ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر والخراج يفتى
اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوا في حقها الا الخراج
باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
سبعة مثاقيل وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه
وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر وهو من نصبه على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا

الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا
يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه
في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر وان وجد
عاشر آخر مع يمينه ولا تشترط اخراج البراءة ولا تقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا
قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا
يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب
مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر
بخوارج فعشروه عشر ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي
وجد معدن ذهب او فضة او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد
كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر

خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة
فكذلك عند ابي يوسف رح وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك يعرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده
في دار منها رده على مالكها وان ركاز متاعهم وجد في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد
وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالكل

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او
اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي
العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا

ولو كان او عبدا اسلميا او ذميا صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة درر

لانه قيل هي حشيش دابة في البحر بمنزلة الحشيش فيه
ولا شيء في احشاء الدواب اح

الصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشرة
اوقية والاوقية اربعون درهما درر

والوسق بالبخاري التمش صاع نسنه ٢ صاع
درودت من در بهستي دخي ايكيوز التمش
درهمدر جمعي اوسق كلور اصري

وعند

وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة قرب ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من
مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر
ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون و
دجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في
عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في
ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند

قير زفت
نفط نفت ياغ



لمحمد لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قبل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لم يجز وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيد وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى

ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض
والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا
تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم وتنفل
ان ردد وان قال وان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر

ورد قوله

ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من
جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او
تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ان اكل
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي
يوسف او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر

او مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غير
السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا
يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعاد يفسد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا تجانسه ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة الفاحشة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي

وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان
قدر بعد ذلك لزم القضاء والحامل او المرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل
شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان
في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا تقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم
كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر و
قضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام وتقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان
لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين

لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال و
تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد و
الصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الا
الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا يفسد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله
وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والتكلم الا بخير ومن نذر
اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خا
خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه بالشروع الا
عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في

زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا
لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن الحوائج الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او
عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الزيارة الصدر
للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذي القعدة والعشر الاولى
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن
هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل

فصل

واذا اردت الاحرام ندب ان تقلم

اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كان
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان يقلبه جاز ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه
او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ
بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل
مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ويبتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه

مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام
ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع ردائه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل
اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم
يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين
الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى
فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى

وهذه الالفاظ منقولة بكلام النبي عليه السلام ومعنى لبيك
اجيب لطاعتك اجابة بعد اجابة روي عن ابراهيم عليه السلام
لما بنى البيت ... فاذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر ... فنادى يا عباد الله
حجوا بيت الله ... فاجابوه ... لبيك اللهم
... وكان ذلك اول التلبية

لا فسوق ولا جدال في الحج
الرفث الجماع والكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء

قيد بالخطمي لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة ...
وعندهما يقتل الهوام ... فيجب الدم عنده ... لانه طيب عندهما الصدقة

وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطيم
... لانه حطيم من البيت فان كان في الاكثر
... لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل
المصلي الحطيم وحده لم يجز

اليمين خلاف اليسار ... وعلى يمين الكعبة
والنسبة اليها يمني بالتشديد او يمان بالتخفيف
على تعويض الالف

ومقام ابراهيم واجبة عندنا وعند الشافعي سنة
لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر
للوجوب

وقال مالك واجب لقوله عليه السلام ... البيت
... ان الله تعالى امر بالطواف
مطلقا والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد
تعين طواف الزيارة بالاجماع

وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ... لانهم
يروون الابل في هذا اليوم

بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا بأذان وإقامتين وشرط
الجمع صلوتهما مع الإمام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام
داعيا بحاجته ويجتهد ويقف الناس وراء الإمام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة و
ينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء بأذان
وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة وإذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وضع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف إلا وادي محسر فإذا أسفر نفر قبل طلوع الشمس
إلى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم يذبح إن أحب ثم يحلق وهو
أفضل أو يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
إن كان قدمهما وإلا رمل فيه وسعى بعده وقد حل النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه أفضل وكره تأخيره عن أيام

النحر ثم يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك
ثم بجمرة العقبة كذلك إلا أنه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر يوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام ورمى كما تقدم وهو أحب
وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير الراكب أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى
وكره تقديم ثقله إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فإذا أراد الظعن عنها طاف
للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على
المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن على الملتزم بين الباب
والحجر الأسود ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو مجتهدا و
يبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** إن لم
يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن وقف أو اجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها

عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امره خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا و
جافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يتبع فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم

القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل
يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم رفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان
لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كا
لقارن فان عجز فكالمحكي وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق
الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى

اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد
ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان
لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه
دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات**
ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو
لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو
قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة

لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج درر

وان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب
قال عليه السلام الحناء طيب بداية

اي ولو تمتع وذبح شاة بنية الاضحية لم تجز
عن المتعة منه

جمع محجم بفتح الميم اسم موضع من الحجامة اه

اظفار

اظفار او خمسة او متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
فصل وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام وترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
ما طافه جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه
دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد

الانه ح هو ان يدخل ثوبه تحت يده
اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر اكمل

وهو طواف الزيارة

اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
درر

اي رمي جمرة العقبة يوم النحر درر

شرطا لكل يكون ان وهنا هنا بالصدقة والمراد
نصف صاع من حنطة اكمل

نجة وليس فيه ويقضيه وعليه دم ولبس عليه ان يفترق عن
زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو
قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل
طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر
لزم الدم ولا يفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان
اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم **فصل** ان قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له
فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي

اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر في غير الحرم فعليه دمان عنده اي ح درر

كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح درر

المراد بقوله لحج او عمرة لاجل الخروج من احرام حج او عمرة درر

لان الحلق اختص بمكان وهو الحرم درر

والدم من حيث ... شاة نحر اي في الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطر

اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد
والمبتدا في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان
حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو
ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل
منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه

جناح قناد لر

ارزاق به باكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع مختار

حداة ارزو دلكج الحداة الطائر المعروف جمعها حدا ... مختار

سبع جوبت ان
بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس والقنافذ والضفادع لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن

وهو الذي في رجله ريش كانها سراويل ...

اي بيد الحقيقة التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال باجماع الشريعة درر

محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فعليه قيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه
الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم وعلى القارن به دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها فان عاد بعدما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج وعمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان

جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء وحج وعمرة فلو اتمهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر او
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار
والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد
ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج واذا تحلل فعليه حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث

الدم والمكث فادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل وان
المفتي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين و
ان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز
عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت والعجز الدائم الى
الموت وانما شرط الحج للعجز الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة
عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي
يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره

بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي
يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن
اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل وبقر و
غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من
هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر ودون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا
يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمن ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد و
ليتقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحش
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني
وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها
مسائل منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف
فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت و
من ترك الجمرة الاولى في يوم الثاني فان شاء رماها فقط

بان قال وهبت نفسي لك او تصدقت او ملكتك وقبل الآخر ينعقد النكاح وقال الشافعي
رضي الله عنه لا ينعقد الا بلفظ النكاح

والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من
بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم وان ركب لزمه
دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني وقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم
او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود
ما زن وشوهيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة و
تمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل

صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي
او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم
تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها لامها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى
ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة والمؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر
من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا

لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احدهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما الا اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح

بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان جهلا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس بكفو لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر

ابوه كافرا ورقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام والحرية ومن له
اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان
كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او
طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او فضولين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان تزوجه امراة فزوجه امته لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد لا يلزمه واحدة
منهما ولو زوج الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة

دراهم

دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن
من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او
بتعليم القرآن او بخدمة الزوج لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا و
للمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان
زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح

واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطئ او رتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان حصيا او
عنينا وكذا كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضا غير مانع في
الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبض
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها
فان وفي فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد

فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه ولا يعتبر
باقيها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها
من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا
او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما
فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها وله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول
لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال
او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها فايهما برهن
قبل وان برهنا فبينة اولى حيث يكون القول لها

وبينهما اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث لها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر
فالقول له في غير ما يهيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك فان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع للمهر

لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جايزا توقف
على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي
ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا ولو
تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا
قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها
الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده

وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب**

نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد
الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك
في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر وان
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر و
لغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا
معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يقع

تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخ من المراة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ

وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك ولم تعلم انه مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا
طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق و
مطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى اكثر او بائنة ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق
اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى
جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثنتين انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان
وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب

وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت نيته في الثاني قضاء خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو
قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا
بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت كما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم

زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا له
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لزوجته
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجي الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان اشار بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او
ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا
اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة

اخرى فيقع بائنتان وصح نية الثلث في الكل **فصل**
طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وقع واحدة ولو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو آخر الشرط فثنتان اتفاقا فيقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق **فصل في الطلاق بالكنايات**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بالنية او دلالة
الحال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر

البتة صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا
عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة اولست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا
تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر
بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع
الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل تملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما فلم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا
ولو نواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او
طلق امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا

في ثلثة عندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع
شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء ان لم
تكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحة ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ

الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها
بعد الثلث ما لم يدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان
قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لم يعلم الا منها القول لها
في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم
يستمر الدم ثلثا واذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان
حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علقه بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا

او اجالا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علق بها
بشرط ثم نجز بائن قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج
خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق ان
شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او بائنة فبانت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال ومحبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت

نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم
مات او من ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا فرقة
بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت ابينت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او
اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فان كان التعليق و
الشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في
مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في
المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا ترث وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق
ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثنتين الاول من كنايات

ولم يصفه بقرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ او مس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان
قال راجعتك فقالت مضت عدتي و
انكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية تنقطع بمجرد
الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها فليس له ان

يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطئ
المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت
بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته
وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو
حلف على أقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر و
لزوم الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال لزوجته والله
لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان موليا وكذا
لو قال إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق
أو عبده حر فإن قربها في المدة حنث وسقط الإيلاء و
وإلا بانت بمضيها وسقط اليمين إن حلف على أربعة
أشهر وبقيت إن أطلق فلو نكحها ثانيا عاد الإيلاء
فإن مضت مدة أخرى بلا وطء بانت أخرى فإن نكح ثالثا
فكذلك فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء واليمين باقية
فإن وطئ لزم الكفارة أو الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وإن لم يطأ وكذا لو آلى من أجنبية أو من مبانة أما الرجعية
فكالزوجة ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ولو قال
والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهما كان إيلاء ولو
مكث يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين
فليس بإيلاء وكذا لو قال لا أقربك سنة إلا يوما فإن
قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار إيلاء ولو
قال لا أدخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وإن عجز

الأول مؤبد والثاني موقت درر

المولي عن وطئها لمرضه أو مرضها أو رتقها أو صغرها
أو جبه أو لأن بينها وبينه مسافة أربعة أشهر
ففيئه أن يقول فئت إليها إن استمر العذر من
وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطء وإن قال لها أنت علي حرام كان موليا
إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وإن نوى ظهارا فظهار
وإن نوى الكذب فكذب وإن نوى الطلاق فبائن
وإن نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق
به وإن لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام أو هرچه
بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل أن تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له
أخذ شيء إن نشز وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت و
الواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما
صلح مهرا صلح بدلا للخلع وإن بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما إذا خالعها أو طلقها وهو
مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة أو قالت خالعني على
ما في يدي ولا شيء في يدها ولو قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وإن قالت من مال لزمها

الخلع في الشرع عبارة عن أخذ المال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه

الخلع بضم الخاء وفتحها الإزالة مطلقا وبضمها شرعا الإزالة المخصوصة وهو قول المص درر

لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به درر

والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع إذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق إذا بطل بقي رجعيا درر

لأنه إذا أبطل العوض في الخلع بقي لفظه كناية والواقع بالكناية البائن ...

رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة
من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالاول
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة في حقها فصح رجوعها قبل قبوله
بعدها ووجبت في شرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدها ووجب ولا يصح شرط
الخيار له ولا تبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا يطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولو لم يمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع

أي إذا كان الإيجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها صدر

قبل الدخول وعند محمد لا تسقط الا ما سمياه فيهما وابو
يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع
صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب

الظهار وهو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
رأسك كظهرها او نصفك او ثلثك او بطنك او فرجك
او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا
يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق

أي لا يطأها ثانيا حتى يكفر صدر

يعني يكفر للظهار فقط

أي لا يجب عليه غير الكفارة الأولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان

فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو
قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل
واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين و
احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر

مطلب كفارة الظهار

باقيه

باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا لكل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر
وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من
الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزأه فان اعطاه طعام الشهرين في
يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد وان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين وصام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان** هو شهادات

اي يدفع قيمة الطعام كما جاز في صدقة الفطر

وفي الكافي ما ورد في النص بلفظ الاطعام في الاباحة فيه كافية لكفارة الظهار والافطار في رمضان واليمين وجزاء الصيد والفدية وما ورد فيه بلفظ الايتاء والاداء فيشترط التمليك كالزكوة والصدقة والفطر والعشر والحق عن الاذى في الاوام

لان النية تعمل عند اختلافهما

مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا و
محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكرا امرين فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي
طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه

بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان
اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان
نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
وان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته

بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة

اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وتراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق وفي الموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها واي

بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم درر

هذا عند ابي ح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك واذا كان معتقدهم ذلك تجب عدة وعندهما لا تجب مطلقا صدر

المتوفى عنها زوجها اذا كان النكاح صحيحا اربعة اشهر وعشر المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض خلاصه

لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور درر

اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده درر

تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكونهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا وان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او
مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي
او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لم تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه والا
لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من
سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا

ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان
اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا وثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان حبل ظاهرا او اعتراف الزوج به ثبت
بحجة وقولها وعندهما لابد من شهادة امرأة وان ولدتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بحجة وقولها وعندهما لابد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

اي بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة عند

فهي امّ ولده ومن لغلام هو ابني ومات فقالت
انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة**
الامّ احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امّها وان
علت ثم امّ الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لامّ ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمّته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهنّ اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كامّ نكحت عمّه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام و
الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه
يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا
الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنّهم ولا حق لامة وامّ ولد في الحضانة قبل
العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه

وهو من لا يبالي بما يصنع فانه لا ينبغي

الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للامّ الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين
المصرين او القريتين ما لم يمكن للاب ان يطلع عليه
ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيراً مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلّمت اليه نفسها في منزله او لم تسلّم لحق لها او لعدم
طلبه ويفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر ويقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في
ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط
والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسراً وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسراً لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو
فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمّم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف و

حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها
ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين
فيخل منها وهو رواية كتاب الطلاق
غير الاصل وهو الاصح درر

بدون اذن ابيه درر

او استغناء ولده ثم الحضانة عما بطل
حق الام في حضانته

أي المرأة والزوج غني او لو
زوجته ايه زوجك فقير او لو

حتى تعود اليه لان النفقة جزاء الاحتباس في بيته
فلا يستحقها بدونه واما اذا نشزت في بيت زوجها
لا تسقط نفقتها لانه قادر على وطئها كرها

ومغصوبة وصغيرة لا توطأ، وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها و زفت مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة ليحيل عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على
مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او
التراضي قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت
بامر قاض و يجعل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو
ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها من شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقر به وبالزوجة او يعلم القاضي ذلك وتحلفها انه لم يعطها

النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف
مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمر بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها للفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختارة
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا
لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها
ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية

تحقيق صح

قيدنا السقوط بالنفقة لان السكنى واجبة لها
باي فرقة كانت لان القرار في البيت لا
يسقط عنها بالمعصية حتى لو خالعها على ان
لا سكنى عليه ولا نفقة يسقط النفقة
دون السكنى لانه حق الشرع

فان الفرقة ثبتت بالطلاق الثلث ولا عمل
فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى
تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس
فلها النفقة درر

رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير
بزوج اجنبي وطلبت ان تربي الصغير بتقدير
النفقة فالتزم ابن عمه تربيته من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له في طرف النساء من له
حق الحضانة له ذلك

بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ ونفقته على بنت البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات وطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه و
نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب النفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع
اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعند
هما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال
الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر باستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى ا

الكسبوا او انفقوا وان لم يمكن لهم كسب اجبر على بيعهم و
غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب العتاق** هو
اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او
معتق او حررتك او اعتقتك وهذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك
حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى
كلا ملك لي عليك او لا سبيل ولا رق او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك ولو قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق
ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اخا ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده
هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا
بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما
انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة

الولا و تحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق و الحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من
سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى
في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا
يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان
يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حصتهما و
الولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه

وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين فتسعى في نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
وعند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او
هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه ان
يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن
وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او
استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر
ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ولا ام
ولد تقوم فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة

ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
انه اقل مدة الحمل درر

آخذه بمذهب اعتاق الكل لان اعتاق الكل
افضل واكثر ثوابا ولانه اكثر وقوعا
مجمع الانهر

حتى لا يجوز له النكاح الا ربع ولا يملك
التبرعات درر

لان كلا منهما يدعي السعاية على الآخر فيصدق
في حق نفسه ملك

لان الموسر يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي
عليه الضمان فيثبت السعاية لانها متعينة
صدق كل منهما او كذب ولا يثبت الضمان
الا بالانكار ببينة ملك

يكون العبد كله مدبرا لمن دبره انه صار متملكا نصيبين
شريكيه بالقيمة فلا يصح اعتاق الآخر ويضمن
لشريكيه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا
على ان التدبير لا يتجزى كالاعتاق توفيق

لان المنافع تثبت انواع الوطء والاستخدام
والبيع فالتدبير فات البيع صدر

فيغمن حصته شريكه منها **باب العتق المبهم** رجل له ثلثة اعبد
قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد
القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في
مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من
الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل
عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن
الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة المسلمتين والوطئ ليس
بيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على
الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة

نسترط

نسترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله فاعل يعتق من في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل
مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من
نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا
لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على
القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه

الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها القسم والمراد منه ان يجعل العتق جزاء على الحلف بان تعلق العتق بشي داماد

لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم
ان ادى الكاسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و
يعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو
حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك
المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف علي تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما اصاب المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في
الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق

من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه و
ان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها و
تزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان

اد نفياه معاً ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه
وقتاً ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او
حال كذباً عمداً وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما الفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك فالفضل فيه البر حفظاً لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارات بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم
لكل واحد ثوباً يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كما قال عليه السلام

ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر و
ان حنث مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به
غيره كالحليم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه **وقوله**
لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگند می خورم بخدای وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا **قوله** ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله يمين ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافراً **وقوله** ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقاً او وحق الله
خلافاً لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق

زنى ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة **قوله** كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله **قوله** حلال بروي حرام **قوله** هرچه بدست راست گيرم بروي حرام و من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء وان علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل

هذا البيت فدخله بعد انهدام وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن بهذه المحلة وفي لا يسكن بهذه البلدة والقرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالا

والمحلة والسكة كالدار في هذا الحكم

لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال

بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو
لم يأت لا لمانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء وفي لا تخرج الا
باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه مر
ات ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي س خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
لبث ثم فعل لا يحنث قال له اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي س يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة
فهو اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث وكذا من الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا

او شيخا

بوغزوت

قوزي

او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد
ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه
لا ياكل رطبا ولا بسرا احنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فا
شترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا
مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا
لو اكل كبدا او كرشا قرين والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما تقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا ياكل من هذه الحنطة تقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصر كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعند

زرد الي   بلنش

هما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين
طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا تصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا
القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم

حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه
لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا
يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة

وان عرف فعلى عشرة كاياما فكثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور وعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت
كذا حنث بالميتة لو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الاخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فلانة خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا وفي من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته
بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان
تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من
ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق

او بهذه

او هذه او هذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء و
الاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا تزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او
امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف بان كان بامره سواء كان ملكه
او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به
بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على

على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية
عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر
ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد و
في لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا بما قبله
وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس [illegible] بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام

على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي
فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك
بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على
اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليـ
يفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او

او بنفسها فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنى لا بالوطء والجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته واين زنى واين ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت ولمست او وطئت بشبهة فان
رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا
ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يجد

سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذ
كورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا
سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم يخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه
لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة ابيه وامه وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل و
هي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل ومشتركة او
معتدة بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة
اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت

انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما و
من وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره
ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من
غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد
بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف السرقة
من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد

اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد
آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة
او شهدوا على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد
خمسة فلا شيء فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور
برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد**
الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود

او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او
اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا
صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في
الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتي ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو
والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو
نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك ولست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
للعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح
العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود

حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب ولا
عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطىء حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه
كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب مات عن
وفاء ويحد بقذف من وطىء حراما لغيره
كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء
مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في
دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن
القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الز

الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا
ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او
علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويحبس بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما ثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي ومتى هي
وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد والانا والباب المتخذين من
الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ و
كذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب
واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك ومثل دينه او ازيد حالا كان
او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان
كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من

بينهما قرابة ولا دولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا
قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج
سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او
من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من
بيت أذن في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من
الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت
المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او
سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ
شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول قال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل

خَتَنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه
صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته
لان كل حجرة حرز على حدة

يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم وتقطع رجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا
او صاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا و
يقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء
لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد
القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو
بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
ولو كانت يده اليسرى وابهامها مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الآمر
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو

لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد بسرقتهما الآخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او
بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع و
ردها وعندهما لا يردهما ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ
منه ولا يعطي شيئا وعندهما فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع**
الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت

ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد والكلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدأ
منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد و
اقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين

وفيقصدهم به ويكره اخراج النسآء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا بالقتال او ذا راي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يأبى الابن ليقتله الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان بنا
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
اخذ مال وان اخذ لا يرد وهم ان نرى النبذ اليهم ومن بدء
منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او
اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي وعبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية

باب الغنايم وقسمتها

فان فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج
على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين والاسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى
عندهما وتذبح مواش يشق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق
سلاح يشق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سوآء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل
الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد
ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم

ارض فتحت عنوة لا يترك فيها بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار
فعلى هذا شرا البيع يجوز لزم لانها فتحت صلحا
بزازية

او ذمي بغصب خلافا لهما وقبل ابوس مع الامام **فصل**
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا
يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا ان كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا
يسهم لمملوك او مكاتب وصبي او امرأة او ذمي بل يرضخ
لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل تقدم منهم ذو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله

ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للقاتل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه و
ما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن
اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **كتاب استيلاء
الكفار** اذا سبى الترك الروم اخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند اليهم بعير فاخذوه فان ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وفي
المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في
يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان
اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من
المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا و

ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من
بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا واشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض بشيء من اموالهم او دمهم فان اخذ شيئا و
اخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فكل فيء وان اسلم ثمة ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم و
وديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان
يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهو ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل

ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث
الى عبادان وكذا الكل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى
مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان
احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران و
بستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم
تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا
يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي

العبادان هي حصن صغير على شط البحر

العلث قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق شرقي دجلة

فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج او من غير وضع الخراج على اهلها

ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا
يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرار
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا تركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك
ان يركب الا لضرورة وحج ينزل في المجامع ولا يلبس ما
يختص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام و
يضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
للحراب ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ
من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي القريش ويصرف الخراج

والجزية وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها عنها
أو أهداه أهل الحرب أو أخذ بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد
والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن
كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه
وقتله قبل العرض ترك ندب ولا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت
ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء و
يقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها
وتوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل أو حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وأبو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض

عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة إن مات أو قتل
وهي في العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن عاد
قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل أيام والأمة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها
في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها
إن ارتدت مريضة لا إن ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط
وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت أمته فادعاه ثبت نسبه
وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا إن كانت مسلمة وكذا إن
كانت نصرانية إلا إن ولدته لأكثر من نصف حول منذ ارتد
وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به وظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب إسلامه و
قالا في كسبيه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه أو لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاقه فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل

الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان اريدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل
ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن
طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان
كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل عبد بعض اهله آخر منه
عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي
يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقيط وهو
حر الا ان تثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال كذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو
حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة
فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام وكسوة
وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله ولغيرها ذكر
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي
امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن و
القول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي
في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في
مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل
فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان
شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية
ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها بلا اذن الحاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها
له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان

هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة
وينفق منها ومن لا منفعة له باذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان
كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه وولده او زوجته لو فقراء وان حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك
اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين
علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه و
وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وانفاق نفقته كا

اللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب
المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا
شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

وهو غائب
لا يدرى مكانه وحياته ولا موته فينصب له القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه قيما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان
حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول

احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز
بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ
وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بدون
لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع
وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما مالا تصح به
الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان
فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا
او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا با
لمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا

جنس واحد ثم الشركة فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان
يشتركا متساويا وبين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات او في عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر
دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان
شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الآخر
بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنايع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما و

ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطا مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى فقط او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الحطب وعند ابي س خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصته

شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي س وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي س وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصحف والكتب وابو يوسف معه في السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي س وقف تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها

واكرانها وهم عبيده وساير الآلات الحراثة واذا صح الوقف فلا
يملك ولا يملّك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى
عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلوة جماعة ولا يصير حتى يجعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا
تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا باذنه او ولاية ولا يعار

ولا يرهن

يعني اذا وجد الايجاب من احد المتعاقدين ثم قام احدهما قبل قبول صاحبه بطل الايجاب السابق لان القيام دليل الاعراض [illegible]
خرج به مبادلة الرجلين بالمال لا على طريق التجارة [illegible]
بقاء ولم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد

ولا يرهن وان غصب عقاره يجبر وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان
يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون
بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع واحد فقط الا ان يسمي جملتها او

ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز خلاصه في الفصل الثالث

ذكر في فتاوى الصغرى شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز الاستروشنية مويد فاده ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ ادرك الزرع جاز خلاصه في الفصل المزبور

فاذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز قاضيخان في فصل البيع الفاسد

للمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو
اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

اذا باع كل منها بدرهم فسد البيع في الجميع ابن

لانه لم يبع الا مائة فالزائد عليها غير معقود عليه ابن

لان الوصف لا يقابله الثمن فصار كما اذا باع معينا فوجده سليما ابن

ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيد فيتضرر بتفرق الصفقة قبل التمام فتخير دفعا للضرر عنه ابن

وكذا

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء او شجرة دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها و
سلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد
وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد البيع ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء
وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في
سنبله وان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشره

ارز — بادم — فستق

الا اول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن يسلّم هو اوّلا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلّما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا
اكثر الّا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بيّن مدّة
معلومة اي مدّة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الّا ان ينقد
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيّب الّا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردّها لانه بالنكاح الّا في البكر ولو ولدت في مدته لا
تصير امّ ولده ولو اشترى قريبه او عبدًا بعد قوله
ان ملكت عبدًا فهو حرّ لا يعتقان في مدته ولا يعتدّ
حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء على البايع
ان ردّت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع

القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيأ به
فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمّي من ذمّي خمرًا به فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الّا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والّا تمّ العقد ويتمّ العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضيّ المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ و
الاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صحّ وان اجاز واحد وفسخ
الآخر اعتبر السابق وان كانا معًا فالفسخ اولى ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عيّنه وفصل ثمن كل
صحّ والّا فلا ويجوز خيار التعيين في بيع احد شيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايّا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة ويتقيد تجزيه بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيّب لزم البيع فيه وتعيّن الباقي للامانة وان هلك
الكل لزمه نصف ثمن كلٍّ او ثمنه وليس له ردّ الكل

بعد ما شرط اكثر من ثلثة لان المفسد زال قبل تقرره فيصح العقد

تفريع على عدم دخول المبيع في ملكه

لان الوطئ بالنكاح حلا يكون اجازة بقبولها صدر

وقالا لم يردها لانه الوطئ حصل بملك الرقبة فيمتنع الرد بهذا اذ كانت ثيبا وان كانت بكرا امتنع الرد عنده للنقصان

الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل
الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده
اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم
يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر

كمن اشترى شاة على انها حلوب او لبون ولم يوجد كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف ما اشتراها على انها حامل او ... لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة درر

وليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله درر

الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا
اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما
لا رد واحدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فلا ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره رد به والبخر والذفر والزنا والتولد منه

عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
يعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيبه وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء او نكول
او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض

ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او
يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه
ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او
بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في
المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في
وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء



عليه ولا بدل له منه فلو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على
بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابـ س **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل
وعندهما يصح في العبد والذكية ان سمى الثمن وصح في قن ضم
الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد و
القي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم
يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابـ س فيهما وكالبيع

اللحم

اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من
ثوب ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل
كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا لشرط ان يأخذ ايهما
شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها والنحل بلا كوارات خلافا لمحمد
ولا دود القز وبيضه وعند ابـ س تجوز في الدود اذا كان يبيع
القز وفي البيض كمحمد روايتا وعند محمد تجوز بيعها مطلقا وهو
المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب
وعند ابـ س يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا

فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان
شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح وجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا
يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او
يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج ونقض الكفالة الى هذه الاوقات فان

اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد
فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها

فاسد او غرس فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتهما ولم يشك محمد
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في
الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق الغير العاقدين اجماعا وفي
حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعندا بي س
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقل وغيره وعند ابي س
في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول اجماعا
وعند ابي س تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك

الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا وفي ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم و
الست ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في
الوضيعة وعند ابي س يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شرى ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح الثمن الاخير مطلقا وان
اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت

المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار
وحرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان ولو اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم بكل ثمنه
وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع
احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري
قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في
الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل

مال

مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو
كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف خلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع
الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من
اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب

بالكشمش

وان باع قفة ازرع من الثوب الهروي
اي المنسوب الى البلدة الهروية بستة اذرع
من الهروي يدا بيد حل التفاضل لان الجنسية
موجودة دون القدر

منقفعين بمثلها متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم
حيوان آخر غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر وكذا
جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق والسويق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا مثلا بمثل وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل
العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق
هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما يدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به
ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر
والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا
ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
فاستحق بعضها فلا يرجع عليه ولو استحق كلها رد العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد
حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من
الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار

البايع او السيد بعدم الامر به واراد رده لا تقبل ولو اقر
البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
او ادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن
معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا
وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم
بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا في ما لا يبقى من حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية و
الصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا
ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز

في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له
حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال
اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث يشاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل ال
التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على
المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية
ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء

فسخ ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او شرط
الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان
كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية و
الاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وساير السباع علمت او لا والذمي في البيع كا
لمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة
معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ولم يكن قبضه وان

غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد عالما به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او دراهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك
او كف بعد السقوط او غلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله
الشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن

العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط
فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و
بفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو
ثمن الطوق واشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

وبيع

وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا والدراهم العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما
غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وفي التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او
عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين و
المتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف قبل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو
استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا

وبنصف نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بفضة والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال والاولى تنعقد
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء
شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او
انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول
له وان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بري فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بري وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله و
بتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه

كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان
على الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع
ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته
مرار ... الكفالة

مات الكفيل قبل الاجل حل المال الدين عليه فان ادى ورثته
لم يرجع قبل حلوله وان مات المطلوب قبل الاجل
حل عليه الاجل فقط وان ماتا فالطالب يأخذه
من اي التركتين شاء درر

في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في
زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا
لزم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا
لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس كذا
ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن
والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب

الربح وجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلاً فتصح الكفالة
ويجب المال حالاً وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله و
اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالاداء برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة

عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا
تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حرٌ
كفل به او عبدٌ وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله لا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو
امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له

عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط فضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجر الحارس
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل ولو ابرا الطالب احدهما فله
اخذ الآخر بكله ولو تفسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ

من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على
الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد و
كفل كل عن صاحبه رجع بكل على الآخر بنصف ما ادى وان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته الآخر
منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيده عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاتى ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من
رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى
ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح في الدراهم المودعة ويبرأ المحتال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه

مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقبض بشئ
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه وعنده واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي
عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو
اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره
التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس لمن
يثق عن نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا

تقلد طلب ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول وامينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به
بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلي سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف
ببينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بها وانه ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته
ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير
موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال ما لكما

المحتال والمحتال له والمحال له الدائن يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح درر
المحال عليه والمحال عليه ثم تقبلها ان الحوالة يعني يطلق عليه ايضا هذان اللفظان درر
والمحيل المديون

وضعها المعزول في ايدي الامناء درر
اي ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان فلان بن فلان المحبوس فمن يطالبه بحق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء
وان لم يحضر احد يخلي سبيله صدر
وهو المجلس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات
من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس صدر
لانه لا يعد اخذ بقضاء بل باعتبار المعتاد ونحوها
اه
عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر اه
لان ذلك يكسر قلب الآخر ويلحق به تهمة الميل اه

وان شاء سكت واذا تكلم احدهما سكت الآخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او
ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا
يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا اتمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة
تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى

ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى الشهادة وهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالاعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او
رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب

لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل

وعزل قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض
ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا
لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب

سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او
نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا
رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح التحكيم في حدود وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم
خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا
المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره
ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا
لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل الزائغة
مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها ولم يقل ذلك قبل فبرهن على الشراء بعد وقت

الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادّعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حلّ له وطؤها ومن
اقر بقبض عشرة وادّعى انها زيوف او نبهرجة صدّق
لا ان ادّعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي
عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا
اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله
في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم له
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل
بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث

لغيره

اي لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة

له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في
اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع

وقالا ان كان جاحدا

المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل
غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق
القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه الآن يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان و
للولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجل
امراة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث

وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او
رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما
يسئل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي
الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا تصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق
ويكفي الواحد تزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع و
الاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او
اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من
عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار

لا يكتفي بظاهر العدالة بل يسئل
والعلانية اه

لا يقبل البينة على عتق العبد بلا دعوى عند ابي حنيفة
خلافا لهما ويقبل على عتق الامة والطلاق
حسبة بلا دعوى
جامع الفصولين
في الفصل ٣٩
في المتفرقات

لانه اقر بالحق فيقضي باقراره لا بتزكية

كالبيع بان سمع قول البائع بعت وقول
المشتري اشتريت والاقرار بان سمع قول
المقر لفلان علي كذا درر

اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان
يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد ان يشهد
رجلا اخر على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره
صدر

يحل له ان يشهد لان الظاهر انه خطه والعمل بالظاهر
واجب كذا في شرح الوافي اه

المراد به ان هذه الشهادة ... في اصل الوقف اه

ان يقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه
اخذ نصابا لا يقول بالاستشهاد لان في القصاص انه
قتل عمدا ... بسبب جهله ... الدليل ... لانه ربما يظن

دون حق الله تعالى فانها تجب فيه بلا طلب كعتق
الامة وطلاق المراة فترك الشهادة فيهما
رضاء بالفسق والرضاء به فسق درر

لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه اه

ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد
متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما
اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق
والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة للاصل وان
علا والفرع وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من احد الزوجين
للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي
يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا

ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد البلوغ ولو شهد للورثة تقبل وان كان في حال الوصايا
خلاصه

مطلب ومن شهد انه حضر دفن زيد

شرطا او ما ان يكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة درر

او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر
فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا الميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق
للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او استأجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا
شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه

يقبل شهادة الذمي على المستأمن اي
والمعتق للمعتق وبالعكس لعدم التهمة درر

فان العداوة الدنيوية تدل على قلة دينه وعدالته درر

جميع عامل وهم عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج والجزية اي

تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين
او بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على
الالف اتفاقا وكذا المائة والمائة وعشرة والطلقة والطلقة
والنصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها
كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد احدهما
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان
يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه

في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي
اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان
يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين و
صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه
جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته و
تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي
ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة

الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى سكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا تصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها وعليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ونصف المهر وفي البيع نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت

ضمن

ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلطوا ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم في عيب به

ويرد به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في
يده كذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان
كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل
للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون
الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء
شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو
كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد و
نوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا وعمم فقال ابتع لي ما
رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه

وقيل

وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ان بقي
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد اشترى نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتري نفسه له من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقل فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان
هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابي يوسف هلاك رهن وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال

الموكل او اطلق ولوى له وبعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد
آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان
بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء
عبد بغير عينه بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان
كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في
الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من
ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر بالعرض وقالا لا يجوز

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير المشترك والمساكن اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين القاضي والمحضر وامين العسكر بزازية

الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على
الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو احتال به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا اذا باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان يشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك

فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل و لا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا
اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او
كان قدر قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل بالاخذ
بالشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على
موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن
لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي القضاء خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس
القضاء ولا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن لا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله
بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن
قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب
الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد هو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز
موكله مكاتبه وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها
ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه تصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها او نسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي
البينة فان اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او
سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلث ثم
القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي بشاهد
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتي والا في
حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع

ويحلف

١٠٧

وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثة وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكين يدل
على عدم الحق ظاهرا انتهى وقلت ان من الفقهاء من قال بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط يخالفه فانه ليس فيه قضاء
بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان لعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد
فهمت بعد سماعها عملا بنهيه واعتمادا على ما في الخزانة المفتين من دعوى البحر الرائق في اواخر باب التحالف وان حلف
رجل توجهت عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند بلد كذا فطلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله
ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه
ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاض بلد كذا لم تخرج من دعواه وابرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه
القاضي بناء لان دعواه للابراء لم تصح فلا تتوجب
اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة
الحلواني في هذا والاول سواء والاصح انه
يحلف قاضيخان

ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان
نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان
ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص و
عندهما يلزمه الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلفه ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى
لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته تعالى ان
شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام و
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب

اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان
شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد لو هو
قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في
حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه

فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في
المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان
برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان و
يفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها
فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو
يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه

بوجه لا يأثمه ولسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
وقال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان
قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال
هو اودعنيه دفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له فان كان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان
ارخ برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء
شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما تاريخ
فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما
يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي س وقال محمد الشراء اولى

وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والآخر عليه من بكر فاتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو
وقت احدهما فقط ولو برهن الخارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو
برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم
منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي س ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها
فهما سواء وعند ابي س الذي وقت اولى وعند محمد الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا ان برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو
قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له

برهن انه مات وترك هذا ميراثا لاتي وماتت ابي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت
قبل فلان الذي تدعي انه مات او لا تقبل بينة فيه وقيل لا لان زمان الموت لانه خل تحت الحكم فلا يبطل بينة
حصه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين

الآن يعيد ذو اليد برهانه كما ان المقضي عليه بالملك
المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز كالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق و
ذو يد على الشراء منه اولى وان برهن كل منهما على
الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال
في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار
بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في
الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احدهما
خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها

المخ بالفتح والتشديد غنم البحر در
آدیدر دکزده اولور وانک تولکندن
اولان توبه دخی خز دیرلر جمع
خزوز کلور اختری

لان جعل كل منهما مشتريا وبايعا في
واحدة محال ولا دلالة على السبق ولا
رجحان لاحدهما فتهاترتا اي

فان صاحب النصف الآخر لا ينازع الآخر في
النصف فسلم له وصارت منازعتهما في
النصف الآخر فنصف بينهما وعندهما
بينهما اثلاثا فمدعي الجميع يأخذ سهمين ومدعي
النصف سهما واحدا درر

تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا **فصل** في التنازع بالايدي لابس
الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ
باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج
او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به
ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو كان
لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى وحفر
قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن
نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى**

لاستوائهما في استعمالها وهو المراد فيها بالتوطي
وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك
فصارت نظير الطريق درر

لوجود التصرف والاستعمال فيها درر

النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا ثبت وان
لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت
نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كانت امة او رهن
او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن بيده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر
ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت

فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه
لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او
غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا الكل بكيل وموزون وبشرك في
عبد فهو نصف عند ابس وعند محمد يؤمر بالبيان ولقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها

او انتقدتها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر بها
ضميرًا لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له او حال لزمه حالًا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل وان بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزم الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة ولو قال
علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببًا
صالحًا كارث او وصية فان ولدت حيًا لاقل من نصف
حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتًا

فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب**
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض الكل بعض ما اقر به
لو متصلًا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافًا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقًا ولو استثنى كيليًا او وزنيًا او عدديًا متقاربًا من
دراهم صح بالقيمة خلافًا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبًا
او دارًا بطل اتفاقًا ومن وصل باقراره ان شاء الله
تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له و
لو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلمه وتسلم ان شئت وان
لم يعينه لزمه الالف ولغى قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا
يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة و
هي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص

فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال
آجرت فرسي وثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي
او اعرته او اسكنته في داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للآخذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان
الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت

نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة القابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم
لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ومن مات ابوه فاقر باخ شارك في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله

رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والانكار
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى بعضا او كلا رد المدعي حصته من البدل ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان
عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل
عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال

يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما
استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك برئ من باقيه
ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبرأ اولم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان
تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
ادّ الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى وسر

قال سلّم لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه او نا خذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وقبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او
اتبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وان
اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن
نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدره
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن
تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل وموزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون وان كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق

وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا
يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان
يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان
ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة او شرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما
مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا و
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع و
يرهن ويرتهن ويؤاجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر

شرايط جواز المضاربة خمس ١ كون راس المال دراهم او دنانير ٢ كونها عينا لا دينا ٣ كونه معلوما عند العقد
بالتسمية او الاشارة ٤ كونه مسلما الى المضارب ٥ كون حق المضارب معلوما على وجه لا ينقطع الشركة
فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد جامع الفصولين

وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك ولا
ان يقرض ويستدين ويهب ويتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن اجلا
لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها وان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح

بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي
رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني فكما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثه ليعمل معه ولرب المال ثلثه ولنفسه ثلثه

صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
ولينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان
من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
علي لا يضمن المضارب وان وان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال وبعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ
ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان نقص
فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها
في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة وان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما زاد على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان
يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق
من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل

فسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق
عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف
فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو
اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم
وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت اليك الفا فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب

اطلقه وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة لا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياه وان اقر بعده
بخلاف جحدها عند غيره فان خلطها بماله بحيث لا تتميز كالحنطة بها
ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابس يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان خلط جنسها
بغيره كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان
اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند
ابس يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع

الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن
الآخر وان فيما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان
نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابس يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابس ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان يضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية**
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء

عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك و
منحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى وعمري
سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلك بلا تعد
فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها
فتلفت ضمنها ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعيرها لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو
ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره
فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله
الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض

كثيرا

كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة و
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده
يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شيئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب**
الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن فتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت وا
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها و[illegible]
في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر

ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر
في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا
تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد
الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا
فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبة غيبة منقطعة او موته وعدم وصية ان كان
الطفل في عياله وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه وجده او وصي احدهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وتصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب**
الرجوع فيها تصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع
منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب

له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح
لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول
الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل
رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم
يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه

شيئاً منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الى نصفه فلك باقيه
لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند
ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب اليّ
او يعرف بي جاز اقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح
اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر

معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستأجر ضمنه مثل دقيقه والاجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد
اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد
الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال

طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة**
وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا و
الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم

لاماهو

لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلكت
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر

فقط الآن يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح
فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل
شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين
يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام و
الباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في
اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان
لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الآن اقرت به

قوله غزلا لينسج وهو بفتح العين وسكون الزال المعجمتين الخيط من غزلت المراة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب نسج النساج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن من طحنت الرحى الحنطة ونحوها قطعت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى فكل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح بما ذكرنا اخي چلبي

ولاهل

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او بلغ في عمله الماذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجرة والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عنده ما لو امكن التحرز والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن وقولهما كحرق غالب او عارة غالبة وقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين حاشية العصام في الفصل الثاني والعشرين

ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار
حائك ينسج له غزلا بنصفه او حمار يحمل عليه طعاما بقفيز
منه او ثور يطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في
الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى
ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس و
ان استاجر سفينة او حمارة لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم
وان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر

ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ ما لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه الاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين فايهما وجد لزم ما سمي له كان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح
لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال

ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح واجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر وصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصائغ باجر فالقول لرب الثوب

وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة**
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر و
هو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا
لو استأجر مكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استأجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر
حياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر بخلاف حياط
يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما اجره ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه ليعمل
آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة**

ولو احرق حصايد ارض مستأجرة او مستعارة فا
حترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو
استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجر
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره
فرغها والا فاجرها بكل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان
جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استأجره باكثر
تصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها و
المزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق و
العتاق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا
في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا

فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل
مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها
عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على
مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فتسقط قسط العبد
والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد
فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداءها **باب
تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط
عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق
الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا
اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه

من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده
فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذت من عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده
بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كانت مدبرة

او ام ولد صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في
بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته صح ومضت عليها
او عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت عليها فمات سيدها معسرا
تسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمتها وعندهما تسعى في الاقل من
ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
مريض كاتب عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم تجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا و
مثلها البيع وان كاتب حر عن عبد (سقط لفظ بامره) بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول
الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته

بخلاف

بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل
عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى
اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل و
قبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة ولو كانت
بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم
اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكم كتابته ويضمن تمام العقر ويضمن الاول له نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من
البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم
تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر

او استسعى العبد او اعتقه وان علق فالمدبر يعتق او
يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او
معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا
او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه و
فسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت
احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعا وقصدا وان لم يترك وفاء وله ولد في
كتابته سعى كنجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو

قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته
فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى
مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر
ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء
الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم
المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعنده
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

الحديث وولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم حربي
على يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من
اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان
لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل
عنه له ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه
الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده
وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة
ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرط قدرة المكره
على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة

طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين ايهما شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما
وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله
استرداده او فسخه لو باقيا وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل وياثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل
او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف لا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على
قتله او قطع فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام نار او
ماء وكل فهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وحالا يلزمه

الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنى فصل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه
وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح صبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يقع طلاق الصبي و
المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد و
اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله

اى بدون البيع سالب الثمن والشراء جالب المبيع

اذ لا حجر في الافعال فانعقد الاتلاف موجبا للضمان وان عدم القصد في الصبي والمجنون الا يرى ان الحايط المايل بعد الاشهاد اذا اتلف شيئا يضمن صاحب الحايط وان عدم العقد من صاحبه في سقوطه

ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم
يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة و
تخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة
ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب
والواهب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن و
الطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع

ويقسم بين غرمائه بالحصص وان افلس حال حجره لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى
من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لا امتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من
ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال والاحبال وبلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتي عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كا
لبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد باهلية فلا يلزم سيده عهدته ولا
يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة فان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا فالمأذون اذنا عاما

لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة و
يبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح
من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج عبده وكذا امته
خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال ويقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق بر

برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص سوآء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرمآء
ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطلقا او
لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا اكثر فلو باع باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
هو به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرمآء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي
شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد

ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في
العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرمآء رد
البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر
سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سببا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد
المحقة باثبات المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية

وفي الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا
على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في شرح ... وكذا في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال
وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الرواية بين حملا وركوبا

والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل المغصوب
فنقصه الاستغلال وآجر المستعار ونقص ضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا
يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فأكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة
ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه و
دقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او
لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او
دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فلمالكها ان
يشاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق
الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه
وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان
كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او صفرا ولت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص

وعندهما لا سوه وكغيره وهو اختلاف زمان فصل
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل
من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه
نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف

ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا
لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء
الملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او
مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز

بيعها وعليه الفتوى وغصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل
قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير وعلى من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب**
الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا تجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او
رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
رؤوسهم لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او

على

على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا يبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا يبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداته وللشفيع ان
يخاصم للبائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن والقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي س للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذه بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذه بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ثم لا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري اخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري

البناء

البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذها سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت

ولا تجب بما بيعت المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرده
البايع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد
الحكم بقيت لان بنيه على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له فقيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف

فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم
شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند
محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم ان وقع في غير
جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في
الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب
شايع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة
صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد
الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن

على قدر الانصباء اجماعا فان لم يكن للقسمة وان نهاه فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان
لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي يقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في
يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو
حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا
انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض والجواهر ولا
الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد والحائط من الدارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم

كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين تقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة
دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات
تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني و
الثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق احدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة و
تقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن

فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا
يفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شايع في الكل يفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا ينقض
مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بان يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في
نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا
الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي
الاستغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما وبموتهما ولو طلب

احدهما

احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان
يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او
يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان
البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما
والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت

الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
ان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع
الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان
كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه وانفق انت على الزرع وارجع في

حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وبفسدها ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم تخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا

فى المزارعة ولا يفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا بخلاف منه على الثمر او السعف ولو فسخ
قضاء مدة معلومة لم يغرس لتكون الارض والشجر
بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة
او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
يحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت
نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى واصاب غيره اكل وان سمى على
سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان
الله يحل لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
على الحلق واسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة

والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا ما كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من
قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو قردة او ليطة
او سنا وظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا
ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا
يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال و
الفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات
حرا او بردا ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح

شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا لا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعندهما
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعها او جلده
ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبل الغروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها اولا للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة

لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد
سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان ذبح
بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح
اضحية غيره امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر
صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل

في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده والاكل
شرب بين الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجال وامراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
زجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم
الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله

بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان
اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق
فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان

بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزوائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين و
مكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا
لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة و
حلية السيف الفض من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص
وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل
خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا
هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه** يحرم النظر الى

العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من
الرجل ان أمنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخا يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه من ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل الاستبراء**

من ملك امة بشراء او غيره تحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة
او مال طفل وثمن تحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا
تجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت تجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك
المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان
احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد
البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن
ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل
منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح و
جاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية

رجل مع آخر يبيعها فاذا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا
لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال
المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا
احتكار في غلة ضيعته ولا ما في جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو
المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا و
ادى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
في المتفرقة تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفئ لهما ان سبقهما اخذ

منهما دان اسبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع
الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا
فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على
حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما
ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة

وفي الصلح

وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة وتحريم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره احتكار
الحيوان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته وتجوز خصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ويباح سفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره
جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف ويجوز حيطان البيت فضل ولا باس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا

اي من بيت المال فان القضاء ان كان عبادة
ولا اجر على الطاعة فهو يجوز ان كان الشغل
والاشتغال عن القضاء

ارخاء الستر على ابنته اذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا
يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله
ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني
آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم تخف التخريب
لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او
شجره الا باذن مالكه ولا الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجر وحضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو جد

البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او
يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له
ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض
غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد
اجرائه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ومنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام

او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان
لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو
لورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى
طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء
الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتراط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها و
خفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب

المثلث ن لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة الخليطين طبخا او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان
اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان
يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل ولا يحمل الخمر اليها فان
قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد

التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم ما لا يحل من
لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال الا كمين
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا
وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل
البازي منه اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او
ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبع اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل الكلب
القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود

بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان
جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن
به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم
وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم و
ان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم
ينجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه
بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا
يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او بقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
ان كبيرا وان صغيرا شرط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه

المعراض السهم الذي لا ريش عليه

فان

فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا و
الاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثره واذا ادرك الصيد حيا حياته فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند
الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتي نقر الذئب بطنها وفيه
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق عيش
المذبوح حل والا فلا وان رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا



فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد لكل **كتاب الرهن** هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزايد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده
ان يمكن للراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن

بنفسه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة
والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة والمؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر
بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات وبالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كا
لمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس
وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها

من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد او ببدل الصلح عن انكار وان اقر
المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد
طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما
سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او
من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ
نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون جاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت

وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ
البيع الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن
شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان
تهايآ فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهنه منه وقبضه الشيء
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن فلكل
والحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده
على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن

لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا
يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بارضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما
يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرط
بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه و
هلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او
العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن **باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه**
بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه

فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن او
رفع الامر الى القاضى ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان
كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى الكل دين بلا
رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن من راهنه خرج
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو
اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا وصح استعارة شىء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن

ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه وقدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمل
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير واختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين ولو جنى الرهن
خطاء ففداه المرتهن لا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى

الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه فالمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او اشترى به عينا او صالح عنه على شيء او احاله
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد

من حجر او خشب او ليطة او مروة بنار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى والا الكفارة
واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما
دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى
الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
لان الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا درر
حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب**
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه

سقط

سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى او المخطى او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده [illegible] فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا
وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل
كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرح وان بظهره او
عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في
كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم
يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه لا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن
قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى
وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء

وخير المجني عليه بين القصاص والاخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب
حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل
يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به من رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء
والا فان اختلفا عمدا وخطأ او احدهما لا ان كانا خطأين
بل يكفي دية في العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه

مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل
ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه . والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله** القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة

بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي

عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية
المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا يغلظ في غير الابل وهي شبه العمد
المخففة وهي الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا طعام
فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم
فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم

تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي
العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي
كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق
الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد و
المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كا
لموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك فجراحات وفيها حكومة عدل وهي تقوم

عبد بلا هذا الاثر ويعتبر ما نقص من قيمته وجب بحسبه من
ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين
وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا
قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل

ولا

ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية في الخطاء على العاقلة والعمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع
اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه ويستانى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم
يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم
وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط القود
بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن

امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة و
دية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها و ديته وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي س ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه
فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه ذلك بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل

ا جلوق ون فوت اولسه

شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا
او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد رح عليه الضمان
وكذا عند ابي س في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر
فضمان ما تلف به عليه ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على
البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب
به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير
مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولو فرق بين جلوسه لاجل
الصلوة وللتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اتفا
المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء

حاملا له فسقط على انسان فعطب به او سقط فعطب به ان ضمن

في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او
توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجر ليبني له
في فناء حانوت باذن صاحبه فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم تعلم
الاجراء انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم

اوذمي

او ذمي فاشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف
به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
او العبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملك
كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل في ما مال الى الطريق
ولو من القاضي المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد
ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان
اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه

الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على
الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وان على وجههما فعلى
عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان
ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك

بلا

حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع
الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهلاك آدميا فالدية على العاقلة وغيره فالضمان
في ماله ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي
عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه ولي الجناية
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء

لا يبطل فان فداه لجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
مأذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة ولدا بيع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر رده اليها
ولو امر عبد محجورا وصبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة

القاتل

القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان
المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا
والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديته
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل
عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا
تزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد
لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له

وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كل
واحد فقيمة العبد ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه فاخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان
امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في حال ولا بعد
عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع سيد
يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند
محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه
ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر

الا انه

الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا تجني
عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على
الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو
اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب**
القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح
او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم حلفه
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص
اهلها عن الخمسين كرر اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس

لان الشفعة تستحق بشركة البقعة عند الث فوق ايضا كما في المسكين و و في دعوى نفقة المبتوتة اي المطلقة

باينا قيد بها لان المطلقة الرجعية تستحق النفقة عند الث فوق ايضا كما في المسكين و الخصم اي و الحال ان المدعى

عليه و هو المشتري في المسئلة الاولى و الزوج في الثانية لا يراهما من الرأي بمعنى الاعتقاد اي لا يعتقد وجوب

الشفعة بالجوار و وجوب نفقة المبتوتة لكون المشتري و الزوج على مذهب الامام الث فوق فانه لا يوجبهما

فذلك الحلف فيه ترك النظر بالمدعي و هو الشفيع و المبتوتة فان المشتري و الزوج المذكورين اذا حلفا

بالله تع ما هو مستحق للشفعة و ما لها عليك النفقة يصدقان في يمينهما على معتقدهما فيفوت النظر

في حق المدعي كما في ايضاح ابن الكمال فيحلفان على السبب بالله تع ما اشتريت هذا الدار و بالله تع

باينا كما في الدرر و نبه على مفهوم قيد ارتفاع السبب بقوله و كذا حلف على السبب اجماعا كما في شرح المجمع

اذا وقعت الدعوى في سبب اي فعل كما في القهستاني لا يرتفع برافع بعد الوقوع كالتحليف على

الاعتاق في دعوى عبد مسلم يدعي العتق على مولاه فان مولاه يحلف على السبب بالله تع ما اعتقه

اذ لا داعي على التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود العبد المسلم رقيقا بعد العتق كما في شرح الوقاية

لانه اذا ارتد و التحق لا يقبل منه الا الاسلام او السيف كما في شرح الوقاية اي و جدي شرح الملتقى

في اخر كتاب الدعوى

ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق على طريقة اللف والنشر المرتب كما لا يخفى ولا يحلف بالله ما بعت لانه قد يباع العين ثم يقال فيه ولا يحلف في النكاح ما نكحت لانه يطرأ عليه الخلع ولا في الغصب ما غصبت لانه ربما رده ولا في الطلاق ما طلقت لان النكاح قد يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وله معنيان لغوي واصطلاحي فالاول كما في القاموس والحاصل من كل شيء ما بقي وثبت وذهب ما سواه حصل حصولا ومحصولا انتهى والثاني تحليفه على صورة انكار المنكر عندهما وعند ابي يوسف على السبب وهو صورة دعوى المدعي وبيانه اذا ادعى عنده وديعة او قرضا او غصبا او بيعا فهو منكر ويقول ليس لك علي شيء فعلى قولهما يحلف على صورة انكاره بالله ليس له عندك شيء ولا عليك دين وعنده بالله ما اودعته ولا باعه ولا اقترضه ذكره الاسبيجابي وقوله الآن متعلق بالجميع كما افاده مسكين في شرح الكنز. منح الغفار شرح تنوير الابصار لماتنه

فيحلف القاضي في دعوى السبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت ولا بعت ولا طلقت للنظر للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا فيصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فيتكرر رقهما باللحاق فيحلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر. در المختار شرح تنوير الابصار

وإذا وقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع بالإقالة أو الاسترضاء يحلف المدعى عليه أي يحلفه القاضي على الحاصل من
سبب هو فعل القابل للارتفاع المذكور كما أفاده القهستاني وهو ثبوت الحكم في الحال كما في غاية البيان فقوله بعت
سبب والبيع القائم بينهما في الحال حاصله وهذا إذا لم يكن في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي ففي المسئلة قيدان
أحدهما السبب مما يرتفع وثانيهما عدم الضرر بالمدعي في التحليف على الحاصل كما في شرح المجمع ويأتي بيان مفهومهما منتنا
ففي دعوى البيع والنكاح على قولهما المفتى به كما مر يحلف المنكر بالله تعالى ما بينكما بيع قائم أي ثابت موجود في الحال أو بالله
ما بينكما نكاح قائم في الحال كما هو قيد للوجهين كما نبه عليه المسكين وغيره وفي دعوى الطلاق البائن يحلف الزوج بالله
ما هي بائن منك الآن وفي دعوى الغصب يحلف الغاصب بالله ما يجب عليك رده أي المدعى إلى المدعي
لو قائما أو بدله لو هالكا كما في الدر المختار ولم يقل في الحال وظاهر الكنز والتنوير وغيرهما أنه يقال له بالله تعالى ما يجب عليك
رده في الحال كما أفاده المسكين وفي دعوى الوديعة يحلف المودع بالفتح بالله ما له أي للمدعي هذا الشيء الذي
الفلاني الذي ادعاه حال كونه في يدك وديعة أي من جهة الوديعة ولا له شيء منه أي من هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا قبلك على وزن عنب أي في جهتك كما في المصباح حق وفي القتل بالله ما عليك دم وليه
فلان ولا حق بسببه كما في المضمرات لا يحلف المنكر في كل هذه على السبب وهو فعله القابل للارتفاع المذكور
وصورة التحليف على السبب أن يقال له مثلا بالله تعالى ما بعت بفتح التاء منه فلعله باع ثم أقال ونحو بالله تعالى
ما نكحتها فلعله نكحها ثم أبانها وما طلقتها فلعله طلقها ثم راجعها في العدة وما غصبته فلعله غصبه ثم ملكه
بنحو هبة كما في الحقائق وما أودعك إياه فلعله أودعه ثم رده أو هلك وما قتلت إياه في الصحيح لأن القتل
قد يكون بحق وقد يطرأ عليه العفو أو الصلح كما في المضمرات فإن هذه الأسباب قد تقع ثم ترتفع بالفسخ
كالإقالة والطلاق والنكاح الجديد والهبة والرد والعفو والصلح فلو حلفه على السبب يتضرر لأنه
لو حلفه على نفي السبب كالبيع ونحوه يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم المبيع العائد إلى ملكه بالإقالة
ولو ادعى المعنى الطاري ثم يقبل قوله وإذا حلف على الحاصل فقد أوفى المدعي والمدعى عليه حقهما لعلمنا
أن مقصود المدعي من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم ومتى أمكن إيفاء حقهما كان أولى من إيفاء حق
أحدهما وإلغاء حق الآخر كذا في إيضاح ابن الكمال ويعلم من المقام أن سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن فعل
العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الأفعال الحسية كما نبه عليه القهستاني وهذا كله عند أبي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف وعنده يحلف على السبب في جميع ذلك كما في إيضاح ابن الكمال
لأن اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه كما في الهداية والكافي إلا عند تعريض المدعى عليه بأن يقول أيها القاضي
قد يبيع الإنسان شيئا ثم يقيله فيحلفه على الحاصل وعنه أنه ينظر القاضي إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب
حلف على السبب وإن أنكر الحكم حلف على الحاصل وعليه أكثر القضاة وقال فخر الإسلام يفوض إلى رأي القاضي
كذا في الكافي وفي القهستاني نقلا عن الذخيرة وغيره لا يحلف إلا على الحاصل في ظاهر رواية أصحابنا وعن أبي يوسف
أنه لا يحلف إلا على السبب وعنه أنه يحلف على ما أنكره من الحاصل والسبب وهذا أحسن الأقاويل عند
الحلواني وعليه أكثر القضاة وقال فخر الإسلام أن القاضي يحلف على ما رآه من الحاصل والسبب انتهى
فجعل التحليف على السبب رواية عن أبي يوسف لا مذهبا له كما هو ظاهر الملتقى وغيره وقيد على مفهوم قيد
عدم الضرر بالمدعي في التحليف على الحاصل بقوله فإن كان أي وجد في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي أي الترحم له والعناية بجانبه في الكليات نظر له رحمه يحلف على السبب إجماعا وذلك كالحلف
على الحاصل في دعوى الشفعة بالجوار أي بسبب الجوار فيحلف على السبب قيد به لأن الشفعة تستحق

قصد بادس نمرة قبلا

اللثة لاملك فتحيله لوكس مخر معناسنه

ضبب كلر

ودج فتحتينله بيون طمرى

ابنى عرس كلنجك

حلقوم حانك وقافك ضمله بوغز حلق معناسنه

يذبع عربطوشى

حلق حانك فتحي ولاملك سكونيله بوغز حلقوم معناسنه

اللحى لاملك فتحي وحانك سكونيله انسانك چكه سى سقل بتدكى يردر

وعذارك چكه سنه دخى اطلاق اولنور اللحيان لاملك فتحي وحانك

سكونيله تثنيه سى

ضبع سباعدن باللوقوده كفتار معناسنه

ثعلب على وزن جعفر دلكو

سلحفاة قبلوجغا

وزغة الاچ كلر

غداف اغنعدس قرغسى

سام ابرص معناسنه

غراب الجم الاص قرغه

رخمة ابلق برقوشدر كركس بكز

عقعق صقغان علة كبى

جريث فلقاننلغى

قنفذ كرپى

وبرة كديدن كوچك

قوبرفس بوزكل رنكنده

برجانور اولرده

اولور

نسر كركس

حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه من يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من
نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او
راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كرر عليه القسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على
المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشتري
وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في

دار مشتركة سهاما فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك على المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم
فسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان في القسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع
الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند
ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا

في بيت يوجد احدهما منبوذ حاضن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها والدية على عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدونها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد منهم ثلثة دراهم او اربعة في كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلث دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما يعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن الكافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا يصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا ويصح من المسلم للذمي وبالعكس ويصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا يصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه تملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية

وحتى انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت وقيل ان كان الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من ماله نفسه اذا اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا او كفن الميت من مال نفسه قبل قوله ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا

موخرة عن الدين فلا يصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين في ثلثه اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية

قال في العناية اي لا يجعل في ضرب في مال سهما اي جعل ... يضرب بثلث وقال ومفعول لا يضرب محذوف ... بالضرب الضرب المصطلح بين ... صدر الشريعة المراد بالضرب ... الحساب

وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله ذي الثلث وقالوا اصل ضرب في ماله سهما ... في المختصر ...

والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان بلغته فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا الكل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كالباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى عن الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى

بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من
غنم ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقرآء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقرآء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلث ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقرآ
والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على اقروا به وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة يقول
لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له

نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فله ردها لا الاجازة
بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان
خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما
على السوآء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز وان كان في الصحة فمن كل المال
وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى
الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة فالمنجز في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وبهما
سوآء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخرة وان حابا بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه

المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو مكان العتق حج يحج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق
عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة و
الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا فالعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى
العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا ضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان
تساوت في الفريضة او غيرها قدمت ما قدمه وقيل يقدم
الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا و
على هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق باب
وصية الاقارب جاز لانسان ملاصقه وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك

والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو
رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام
وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما
للكل على السواء ومن له عم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك ولاهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام تدخل الاناث ايضا ولو رثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا تدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب

ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولاولاده ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتق
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة**
والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار و تهايئا
في العبد يوما بيوما لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت
الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
ان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته

والاولى ما قاله صدر الشريعة وهو انه تقسم الدار ... الى الموصى له مقدار ثلث الكل ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح ... صدر

فقط

فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل
ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا
لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته و
تصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد
ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي
من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن
اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي هو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق
له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح
ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه
خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد واحد منهما الا بشراء لو

وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء
فبينة المشتري اولى ... وسبق التاريخ ... البيع ولا الطلاق
والعتاق في الوكيل   قنية في باب البينتين المتضادتين
في الشهادات

كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة و
اعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا
وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام
القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى
الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى لهم فلا يرجعون على الموصى له لو
هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى لهم فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا
فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته و
التصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده و
استحق المبيع ضمنه ويرجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع

واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على
بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في
مال الصبي ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو
شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو
بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين
الف على الميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى**
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان

بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو
مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على
الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات
النسآء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن
فيه تمكين من الوطئ فامرأة فان لم يظهر شيئ او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلى بقناع و
يقف بين صفى الرجال والنسآء فلو وقف فى صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان
فى صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
المخيط واوامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به
غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه
رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعد
ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم
جملة وله اخس النصيبين عند الامام فى الميراث فلو مات

ابوه عنه وعن ابن فلان ابن سهمان وله سهم وعند
الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة عند
ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبدلى حر او كل امة لى حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا تقبل وقبله
تقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا حد لقذف ولا لغيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير
مستبين كالكتابة على الهوآء والمآء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اكل منها بالتحرى واكل والا فلا يؤكل حالة الاختيار
ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة الملطخ بالدم
الدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين

فلا فی الاصح وکذا فی قضاء الصلوة لو نوی ظهرا علیه
ولم ینو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر یوم کذا وقیل یصح
فیها ایضا ولو ابتلع الصائم بزاق غیره فان کان حبیبه
لزم الکفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر فی ترک
الحج ومن قال لامراة عند شاهدین تو زن من شدی
فقالت شدی لا ینعقد النکاح بینهما ما لم تقل قبول کردم
وقال لها خویشتن را زن من کردانیدی فقالت
کردانیدم فقال پذیرفتم ینعقد ولو قال لرجل دختر خویشتن
را بمن ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول علیها وهو یسکن
معها فی بیتها ان کانت ناشزة ولو سکن فی بیت
الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسکن مع امتک
وارید بیتا علی حدة فلیس لها ذلک ولو قالت مرا طلاق
ده فقال داده کیر او کرده کیر او داده باد او کرده باد
ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده است او کرده است
یقع وان لم ینو ولو قال داده انکار لا یقع وان نوی
ولو قال وی مرا شاید تا قیامت و همه عمر یقع الا بالنیة
ولو قال لها حیله خود کن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حیلهٔ خویشتن کن فلا ولو قالت له کابین ترا بخشیدم

مرا چنگ باز داد فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا تعتق ولو دعی الی فعل
فقال بر من سوکند است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین
بالله تعالی وان قال بر من سوکند است بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق
وکذا لو قال مرا سوکند خانه است که این کار نکنم ولو
قال المشتری للبایع بعد البیع بها باز ده فقال البایع
بدهم یکون فسخا للبیع العقار المتنازع لا یخرج من
ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا تصح قضاء القاضی
فی عقار لیس فی ولایته واذا قضی القاضی فی حادثة
ببینة ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک
او وقفت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک
لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة
وشهادة مستقیمة ومن له علی آخر حق فجحده فخبا قوما ثم سال
عنه فاقر به وهم یرونه ویسمعونه وهو لا یراهم صحت
شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا ولو بیع
عقار وبعض اقارب البایع حاضر یعلم البیع وسکت
لا یسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا کانت الهبة

في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتي والاقرار
ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفريق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انزالا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب

المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت
من الزوج لا يصح الهبة ومن حفر بئرا او بالوعة في داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان
سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له السلطان ادفعه اليّ والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع
في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة و
المرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه
ظنه مختونا ولا يقطع جلده ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه
وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على
غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطا دائم

ايزو وذو المهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم
في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم
بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم بمولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم
الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت

عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد وولد
الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان
تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من
بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في
نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان
علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ولاب ثم بنوهم

وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او الاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن وفيقسم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا
يصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين
من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى
وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم
الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم تحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة

بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد
الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين
اولاب بالجد بل تقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه اي
المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى منهن من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب

والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية يعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة
والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم وان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن
اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان
كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا

سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا

ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب
ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة
والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل
طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة
كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم

ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب و الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والحرقى والهدمى اذا
لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وان جتمع ابناء عم
احدهما اخ ام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان جتمع فيه
قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان
كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي ص نصيب ابنين فان خرج
اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** في
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث

الثاني في التصحيح

مكان

مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهم
جرا **باب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم من اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات و

وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في
اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين تعرف بطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا
في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة
فالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في
احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فا
نسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك
شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه
بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد

الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ارد شيئا من غير بما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه على صحة شيء مما ليس
من كتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم
تبيضه بين الصلوتين من يوم الثلثا
ثالث عشرين من رمضان
المبارك سنة اربع
وستين ومائة
والف

على يد العبد الفقير الى الله الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
اسماعيل

[illegible]

على [illegible] احمد بن

تم الكتاب على يد الفقير الى الله الغني عمر بن حسين عفا الله
له ولوالديه
درندوان